يكره للحر أكل أجرته .

قوله ويكره للحر أكل أجرته .

يعني : على القول بصحة الاستئجار عليه إلا إذا أعطى من غير شرط ولا إجارة .

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة المحرر و الوجيز و غيرهم وصححه في المستوعب وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : يحرم مطلقا ز واختار القاضي في التعليق : أنه يحرم أكله على سيده .

فائدتان .

إحداهما : يكره أخذ ما أعطاه بلا شرط على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع .

واختار القاضي وغيره : يطعمه رقيقه وناضجه .

وعنه : يحرم وجوزه الحلواني وغيره لغير حر .

قلت : وهو الصواب .

فعلى المذهب : يحرم أكله على إحدى الروايتين .

قال القاضي : لو أعطى شيئا من غير عقن ولا شرط : كان له أخذه ويصرفه في علف دوابه ومؤنة صناعته ولا يحل أكله .

قال الزركشي : اختار تحريم أكله القاضي وطائفة من أصحابه وقدمه ناظم المفردات وعنه : يكره أكله .

فعلى رواية تحريم أكله : ظاهر كلام القاضي في التعليق وصاحب التلخيص : تحريمه على كل الأحرار وصرح القاضي في الروايتين : لأنه لا يحرم على غير الحاجم .

الثانية : يجوز استئجاره لغير الحجامة : كالفصد وحلق الشعر وتقصيره والختان وقطع شيء من جسده للحاجة غليه قاله الأصحاب .

قلت : لو خرج في الفصد من الحجامة لما كان بعيدا وكذلك التشريط كالصوم